

حكم عمرة المتمتع عن غيره وحجه عن نفسه

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل هل من اعتمر عن ابيه ثم حج عن نفسه؟ لم يكن متمتعا نعم هذا وصى الى قول الجمهور. انه لا

يشترط في المتمتع ان يكون عن شخص واحد - [00:00:00](#)

فلو ان انسان اعتمر عن والده او والدته وحج عن نفسه فهو متمتع. او اعتمر عن شخص عن شخص يعتبر متمتع. طيب ايش تقولون؟

لو ان انسان وكله شخصان احدهم وكله في العمرة - [00:00:20](#)

اخر وكله في الحج. فاعتمر في اشهر الحج وحج. وش يكون؟ اعتمر عن فلان وحج عن فلان وش يكون؟ وتمتع لله. طيب من يخرج

الفدية؟ من تلزم الفدية؟ نعم جلست له والعوزلة اعتمر عن غيره وحج عن غيره. اعتمر عن غيره وكله انسان في العمرة ووكله اخر

في الحج - [00:00:40](#)

فاخذ عن هذا عمرة وانا هذا حج. صار متمتع. من يدفع ثمن الهدي؟ قالوا في الحج. يقول كذب نعم وكلت مفردا هاه نعم الحاء على

نفسك النائب النائب نعم هذا الصحيح انا على النائب نفسه لكن لو انه وكله شخصان - [00:01:10](#)

احدهما العمرة الحج وقال انا سوف اخذ عنك العمرة في شوال او في ذي القعدة وسوف اعتمر احج عن فلان سوف اكون متمتع فقال

يكون علي هدي فاشترط عليهم الهدي في هذه الحالة يلزمهم اذا بلغهم قال انا لا اطيتي لا اخرج شيئا - [00:01:40](#)

فيلزمه ان يلزم هذا ايضا ينظر قد يقال والله اعلم انه لو آ وان كان مستطيع اللازمة ان لم يجد لكن ان لم يكن مستطيعا لم يكن

مستطيعا فحكم حكم المتمتعين ان عليه الصوم - [00:02:00](#)